[488] عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (2) إلينا الخمس.
[12552] 7 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن معلى ابن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي (1) مثله. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3). [12553] 8 - وبإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (1) فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسا (2) ويطيب له. [12554] 9 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي (1)، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح

(2) في نسخة: وابعث (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 6: 387 / 1153، واورده في الحديث 1 من الباب 95 من ابواب ما يكتسب به. (1) ليس في السرائر. (2) التهذيب 4: 123 / 351. (3) مشتطرفات السرائر: 101 / 30. 8 - التهذيب 4: 124 / 357. (1) كذا في الاصل والمخطوط، وفي هامشه عن نسخة: (لوائهم). (2) في المصدر: خمسها. 9 - التهذيب 4: 128 / 366، و الاستبصار 2: 56 / 185. (1) في نسخة: علي بن يعقوب ابي الحسن البغدادي (هامش المخطوط) كما في الاستبصار. (*)
